الباب الرابع

في الرجل يقف أرضه على وجه بعينه ولم يذكر في آخره للفقراء

مدار هذا الباب على إحدى عشرة لفظة، وهي تنقسم إلى ستة أقسام: فقسم منها: إذا وقف الرجل أرضه تصير وقفاً جائزاً على الفقراء، في (قول)[1] جميع من يجيز الوقف، سواء ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو ثلاثة ألفاظ.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه تصير وقفاً على الوجه الذي سماه في قول جميع من يجيز الوقف سواء أذكر الأبد أو لم يذكر، وهو لفظان.

٣٠/ب وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه لا تصير وقفاً في جميع من يجيز الوقف ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو ثلاثة ألفاظ.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف ذكر الأبد أو لم يذكر، وفي قول يوسف بن خالد السمتي: لا يصير وقفاً ذكر الأبد أو لم يذكر، وهو لفظ واحد.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه تصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف ذكر الأبد أو لم يذكر، وفي قول يوسف بن خالد السمتي: إن

---

(١) في ب (جميع) فقط.

ذكر الأبد تصير وقفاً، وإن لم يذكر لا تصير وقفاً، وهو لفظ واحد.

وقسم منها: إذا وقف الرجل [به] أرضه لا رواية عن أبي يوسف ومحمد نصاً، لكن اختلف المشايخ في تخريجه على مذهبهما، وهو لفظ واحد.

أما القسم الأول: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة لله تعالى، أو يقول: أرضي هذه موقوفة لله تعالى، (أو يقول: أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى)[(١)]، فمتى ذكر لفظة من هذه الألفاظ الثلاثة تصير وقفاً جائزاً على الفقراء ذكر الأبد أو لم يذكر، أما إذا ذكر الأبد فلأنه بقوله: لله تعالى أبان عن وجه القربة: وهو التقرب إلى الله تعالى، وبقوله أبداً أبان عما يقع به التأبيد وهو الوقف للفقراء؛ [لأن][(٢)] الفقراء لا ينقرضون، وأما إذا لم يذكر الأبد فلأنه وقف على شيء لا ينقطع؛ لأن المراد من ذكر الله تعالى (الوقف للفقراء)[(٣)]، إلا أنه ذكر الله تعالى على وجه التبرك باسمه.

أما القسم الثاني: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على وجوه الخير والبِرّ، أويقول: أرضي هذه صدقة موقوفة على اليتامى وأراد به جنس اليتامى، فمتى ذكر لفظاً من هذين اللفظين تصير وقفاً جائزاً على الوجه الذي سمّاه، ذكر الأبد أو لم يذكر، لأن وجوه الخير والبر وجنس
٣١/أ اليتامى لا تنقطع، فإذا أضاف إلى وجه لا ينقطع ذلك الوجه أبداً جاز

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٢) في أ (إلا أن).

(٣) في ب (الفقراء).

الوقف، ذكر الأبد أو لم يذكر كالفقراء.

أما القسم الثالث: أن يقول [الرجل]: أرضي هذه (صدقة موقوفة)[1] على ولدي، أو يقول أرضي هذه (صدقة) موقوفة على فقراء قرابتي، أو يقول: أرضي هذه (صدقة موقوفة) على اليتامى ولم يرد [به] جنس اليتامى، فمتى ذكر لفظة من هذه الألفاظ الثلاثة لا تصير وقفاً، ذكر الأبد أو لم يذكر؛ لأنه وقف على شيء ينقطع ولا يتأبد.

أما القسم الرابع: أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، فمتى ذكر هذه اللفظة تصير وقفاً جائزاً ذكر الأبد أو لم يذكر في قول عامة من يجيز الوقف، وفي قول يوسف بن خالد السمتي: لا تصير وقفاً ذكر الأبد أو لم يذكر.

يوسف بن خالد يقول: بأنه إذا لم يذكر الأبد لا يوجد التأبيد وعلى مذهبه إذا ترك التأبيد يبطل الوقف لما مر في الباب الأول من هذا الكتاب، وإذا ذكر الأبد فقد قصد تأبيد هذا الموقوف عليه، وهو لا يتأبد فيلغو ذكر الأبد.

وعامة من يجيز الوقف يقولون: بأنه إذا ذكر الأبد فقد شرط التأبيد، والتأبيد لا يقع إلا بالفقراء لأنهم لا ينقرضون إلى يوم القيامة، فكان المراد به الوقف على الفقراء، وإنما ذكر فلاناً على معنى استثناء الغلة بالبداية به ما دام حياً لا لتخصيصه بالوقف، فإذا لم يذكر الأبد فكذلك لأنه لو قال:

---

(١) في ب (موقوفة) فقط في المواضع الثلاثة.

أرضي هذه صدقة موقوفة، ولم يزد على هذا يكون وقفاً على مذهبنا لما مرّ في الباب الأول من هذا الكتاب، فكذا إذا قال: على فلان؛ لأن تخصيص فلان على معنى استثناء الغلة بالبداية به ما دام حياً.

وأما القسم الخامس: وهو أن يقول الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين، فمتى ذكر هذه اللفظة تصير وقفاً، ذكر الأبد، أو لم يذكر؛ لأنه وقف على المساكين، والمساكين لا ينقرضون أبداً، فكان ذكر الأبد وجوده وعدمه [سواء] [(١)]. ٣١/ب

وعند يوسف بن خالد السمتي: إذا ذكر الأبد يصير وقفاً، وإن لم يذكر لا، لأن عنده ذكر التأبيد شرط ولم يوجد[(٢)].

وأما القسم السادس: وهو أن يقول الرجل أرضي هذه موقوفة على عمارة هذا المسجد، ذكر الأبد أو لم يذكر، ولم يذكر آخرهُ للمساكين فقد اختلف المشايخ فيه:

كان محمد بن سلمة[(٣)] يقول: ينبغي أن يكون هذا [على] الاختلاف، [في قول] [(٤)] يوسف يجوز؛ لأن من أصله أن المسجد إذا لم يبق له أهل ووقعت الغنية عنه لا يصير ملكاً لورثة الذي جعله مسجداً، فعلى قوله

---

(١) في أ (بمنزلة) والمثبت من ب.

(٢) في ب (ولم يذكر).

(٣) محمد بن سلمة الفقيه أبو عبد الله، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني، مات سنة ثمان وسبعين ومائتين. كما في طبقات الحنفية ٥٦/٢.

(٤) في أ (فعند) والمثبت من ب.

وقف على شيء يتأبد ولا ينقطع، فيجوز.

وعلى قول محمد: لا يجوز لأن من أصله أنه إذا لم يبق له أهل وقعت الغنية عنه يصير ملكاً لورثة الذي جعله مسجداً، فعلى قوله: وقف على شيء لا يتأبد [بل] ينقطع فلا يجوز.

وكان الشيخ أبو بكر الإسكاف[١] يقول: ينبغي أن لا يجوز هذا الوقف بالاتفاق.

أما على قول محمد فلما ذكرنا أنه ينقطع ولا يتأبد.

وأما على قول أبي يوسف فلأنه جعل ذلك لعمارة المسجد [وإن بقي مسجداً][٢] كما كان، لكنه يستغنى عن العمارة فلم يحصل الوقف لشيء يتأبد.

وكان الشيخ أبو بكر بن أبي سعيد[٣] يقول: يجوز هذا الوقف بالاتفاق، وبهذا كان يفتي الفقيه أبو جعفر الهندواني[٤]، لأن اتخاذ

---

(١) هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي، كان إمامًا كبيرًا، مات سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. انظر: طبقات الحنفية، ٢/٢٣٩.

(٢) في أ (باقيًا) والمثبت من ب.

(٣) هو أبو بكر بن أبي سعيد، ذكره صاحب الجواهر المضية عن قاضيخان في مسائل، مات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية ٤/١٩؛ تاج التراجم ص ٥٢.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، كان يقال له: أبو حنيفة الصغير لفقهه، أفتىٰ بالمشكلات وشرح المعضلات، =

المسجد جائز في الحال، وإن كان رُبما يُستغنى عنه فكذا الوقف على عمارة المسجد يجوز وإن كان ربما يستغنى عنها وهذا لأن حمل الأمر على الغالب واجب، والغالب هو السلامة.

وإذا قال: أوصيت بثلث مالي على هذا المسجد، فهو على هذا الاختلاف الذي ذكرنا، وإن قال: ثلث مالي وصية على المساجد، أو قال: وقف على المساجد يجوز لأنه وجه من وجوه الخير، ولا يتوهم انقطاعه وانفصاله، [والله أعلم] (١).

* * * * *

وكشف الغوامض، مات ببخارىٰ سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة. انظر: الجواهر المضية ١٩٢/٣؛ الفوائد البهية ص ١٧٩.

(١) انظر للتفصيل: أحكام الأوقاف، ص ٣٩ وما بعدها.